عامة المفسرين المتقدمين واختاره من المتاخرين جماعة منهم ابن جرير وابن الأنباري وقال ابن قتيبة لا يجوز في اللغة هممت بفلان وهم بي وأنت تريد اختلاف الهمين واحتج من نصر هذا القول بأنه مذهب الأكثرين من السلف والعلماء الأكابر ويدل عليه ما سنذكره من أمر البرهان الذي رآه قالوا ورجوعه عما هم به من ذلك خوفا من ا تعالى يمحو عنه سيء الهم ويوجب له علو المنازل ويدل على هذا الحديث الصحيح عن رسول ا صلى ا عليه وسلم أن ثلاثة خرجوا فلجؤوا إلى غار فانطبقت عليهم صخرة فقالوا ليذكر كل واحد منكم أفضل عمله فقال أحدهم اللهم إنك تعلم أنه كانت لي بنت عم فراودتها عن نفسها فأبت إلا بمائة دينار فلما أتيتها بها وجلست منها مجلس الرجل من المرأة أرعدت وقالت إن هذا لعمل ما عملته قط فقمت عنها وأعطيتها المائة الدينار فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فزال ثلث الحجر والحديث معروف وقد ذكرته في الحدائق فعلى هذا نقول إنما همت فترقت همتها إلى العزيمة فصارت مصرة على الزنا فأما هو فعارضه ما يعارض البشر من خطرات القلب وحديث النفس من غير عزم فلم يلزمه هذا الهم ذنبا فإن الرجل الصالح قد يخطر بقلبه وهو صائم شرب الماء البارد فإذا لم يشرب لم يؤاخذ بما هجس في نفسه وقد قال صلى ا عليه وسلم عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها مالم تتكلم أو تعمل وقال صلى ا عليه وسلم هلك المصرون وليس